

وعلی مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضی القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 117 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 وبالقانون عدد 12 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 وبالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 وبالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلقة بتدعيم سلامة العلاقات المالية وبالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلقة بحفز المبادرة الاقتصادية وبالقانون عدد 1 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009 وبالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009.

وعلی القانون عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 المتعلقة بتنظيم مهنة المحاسبين وخاصة الباب الثالث منه، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 88 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 وال المتعلقة بقانون المالية لسنة 2005.

وعلی الأمر عدد 541 لسنة 1989 المؤرخ في 25 ماي 1989 المتعلقة بضبط طرق تنظيم وسير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وخاصة الفصل 8 منه،

وعلی الأمر عدد 863 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المتعلقة بتنظيم مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية وتسييره وكذلك بتطبيق أحكام الفصول 2 و18 و21 من القانون عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 المتعلقة بتنظيم مهنة المحاسبين وخاصة الفصل 6 منه،

وعلی الأمر عدد 1546 لسنة 2006 المؤرخ في 6 جوان 2006 المتعلقة بتطبيق أحكام الفصول 13 و13 مكرر و13 ثالثا و13 رابعا و256 مكرر من مجلة الشركات التجارية،

وعلی الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلقة بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلی قرار وزير المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلقة بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقرار رقم 16 المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 وبالقرار المؤرخ في 4 جويلية 2006.

قررا ما يلي :

الفصل الأول . يلغى جدول مرتبات مدققي حسابات المؤسسات بالبلاد التونسية الملحق لقرار وزير المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلقة بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ويغدو بالجدول التالي :

قرار من وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 12 ماي 2012 يتعلق بتنقيح قرار وزير المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلقة بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 وبالقرار المؤرخ في 4 جويلية 2006.

إن وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية، بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 وال المتعلقة بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلی القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلقة بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،

1 - مقياس مجموع الموازنة الإجمالي :

الحد الأعلى لمرتبات الشريحة بالدينار	المرتبات الراجعة للقسط بالدينار	النسب بالنسبة لكل ألف دينار	الأقساط بحسب آلاف الدينار	شرائح بحسب آلاف الدينار
550	550		300	من 0 إلى 300
1355	805	1,1500	700	من 300 إلى 1000
2505	1150	0,5750	2000	من 1000 إلى 3000
3655	1150	0,2875	4000	من 3000 إلى 7000
4575	920	0,1150	8000	من 7000 إلى 15000
6301	1726	0,0863	20000	من 15000 إلى 35000
8888,5	2587,5	0,0575	45000	من 35000 إلى 80000
12344,5	3456	0,0288	120000	من 80000 إلى 200000
15794,5	3450	0,0115	300000	من 200000 إلى 500000
20144,5	4350	0,0087	500000	من 500000 إلى 1000000
		0,0058		ما أكثر من 1000000

2 - مقياس مجموع الإيرادات :

الحد الأعلى لمرتبات الشريحة بالدينار	المرتبات الراجعة للقسط بالدينار	النسب بالنسبة لكل ألف دينار	الأقساط بحسب آلاف الدينار	شرائح بحسب آلاف الدينار
350	350		100	من 0 إلى 100
867,50	517,5	2,5875	200	من 100 إلى 300
1557,50	690	1,7250	400	من 300 إلى 700
2477,50	920	1,1500	800	من 700 إلى 1500
3340	862,5	0,5750	1500	من 1500 إلى 3000
4633,75	1293,75	0,2875	4500	من 3000 إلى 7500
6431,25	1797,5	0,1438	12500	من 7500 إلى 20000
9881,25	3450	0,1150	30000	من 20000 إلى 50000
13906,25	4025	0,0575	70000	من 50000 إلى 120000
20530,25	6624	0,0288	230000	من 120000 إلى 350000
		0,0144		ما أكثر من 350000

3 - مقياس مجموع العاملين :

الحد الأعلى لمرتبات الشريحة بالدينار	المرتبات الراجعة للقسط بالدينار	النسب بالنسبة لكل عامل	الأقساط بحسب عدد العاملين	شراوح بحسب عدد العاملين
600	600		50	من 0 إلى 50
1577,50	977,50	9,7750	100	من 50 إلى 150
3590	2012,50	5,7500	350	من 150 إلى 500
5602,50	2012,50	2,8750	700	من 500 إلى 1200
8190	2587,50	1,4375	1800	من 1200 إلى 3000
12790	4600	1,1500	4000	من 3000 إلى 7000
		0,8625		ما أكثر من 7000

الفصل 2 . يطبق الجدول المنصوص عليه بالفصل الأول من
هذا القرار لاحتساب مرتبات مدققي حسابات المؤسسات بالبلاد
التونسية بداية من غرة جانفي 2011.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 12 ماي 2012.

وزير المالية

حسين الديماسي

وزير التجارة والصناعات التقليدية

بشير زغفوري